



## 83999 - تعلم في شركة مملوكة لجهات متعددة منها بنوك ربوية

### السؤال

أعمل في شركة رأس المالها تملّكه 5 جهات مختلفة (منهم بنكان ربويان) ، هذه الشركة التي أسسّتها الأطراف السابقة تملك قطعة أرض و تقوم بإدخال المرافق لها من صرف وكهرباء ومياه وتقوم بتقسيمها وبيعها للمستثمرين . عملية البيع إما فوري أو بالتقسيط مع حساب فوائد سنوية ثابتة تبلغ 7% سنويًا علماً بأن عملية البيع قد تتوقف أحياناً . وعملي في هذه الشركة في قسم السكرتارية (عمل إداري) ولقد كنت أقوم الإنفاق والإدخار من مرتبتي خلال مدة عملي في الشركة والتي بلغت 5 سنوات دون علم مني بأن هذه الأموال قد تكون بها شبهة وهذه المدخرات في بنك إسلامي . فهل عملي في هذه الشركة ذات المال المختلط حلال أم حرام ؟ وما حكم ما قمت بادخاره وكيف أتصرف فيه ؟ وهل إذا كانت مكرورة فقط تدخل نار جهنم أو أتعذب بسببها ؟ أفيدوني وأنقذوني مما أنا فيه من حيرة وعداً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

العمل عند أصحاب الأموال المختلطة ، مكرور ، عند جمهور العلماء ، ولا يحرم إلا إذا كان العمل نفسه محظى أو فيه إعانة على ما هو حرام ، كالعمل في البنك الربوي نفسه .

ومكرور ليس حراماً ، فلا يأثم فاعله ، وإن كان الأولى بال المسلم تركه واجتنابه ، والبحث عن عمل مباح نقى .

ثانياً :

البيع بالتقسيط جائز ، لكن ينتبه إلى أمرتين :

الأول : أن يخلو العقد من اشتراط غرامة عند التأخير في السداد ، لأن هذا اشتراط للربا ، ولا يجوز اعتماد هذا الشرط ولا التوقيع عليه .

الثاني : أن يكون التقسيط من الشركة المالكة للسلعة مباشرة ، دون وساطة من أحد البنوك الربوية ، وذلك أن دخول البنك الربوي في هذه الصفقة معناه أن يدفع المبلغ كاملاً نيابة عن المشتري ، ثم يتولى استلام الأقساط ، وحقيقة هذا العقد أنه قرض ربوى ، فالبنك يقرض العميل مائة مثلاً ، ويدفعها نيابة عنه إلى البائع ، ثم يستردّها مائة وعشرين مقطعة ، وهذا ربا



حرم ، كما لا يخفى .

ثالثا :

إذا كانت الشركة تبيع الأرض بيعا مباحا - دون وساطة بنك ربوى - فعملك جائز ، وراتبك الذى تأخذينه مباح ، غير أن الأولى لك أن تبحثي عن عمل نقى ، كما سبق .

وإن كانت الشركة تبيع بيعا محrama ، كأن تكون ممن يشترط غرامة التأخير، أو تدخل البنك في عملية التقسيط ، فينظر هنا إلى طبيعة عملك : فإن كان فيه إعانة على هذا الحرام ، كتابة أو تسجيلا أو تدقيقا ونحوه ، فعملك محram ، والراتب الناتج عنه محram ، وما أخذت منه قيل علمك بالتحريم فهو لك تنتفعين به ولا يلزمك التصدق به .

وما كان بعد علمك بالتحريم فإنك تتخلصين منه بالصدقة به ، مع وجوب ترك هذا العمل .

وإن كان عملك منه ما هو مباح ومنه ما هو حرام ، فإنك تجتهدين في تقدير نسبة الحرام والتخلص مما يقابلها من الراتب ،  
وراجعي السؤال رقم (81915)

وإن لم يكن في عملك إعانة على الحرام ، بل أنت في قسم لا صلة له بالبيع المقصط مثلا ، فنرجو أن لا يكون عليك حرج في هذا العمل .

ونسأل الله لك التوفيق والسداد والرشاد .

والله أعلم .